تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨ / ٩٧	٣٩٤/ل / د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٢/٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/١٢/٢٧م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
قرار رقم ٢٣٧/ل . س/ ٢٠١٠ لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٧/١٢هـ الموافق ٢٠١٠/٦/٢٤م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تخصيص صفقة أوراق مالية		

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأنَّ وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بدعوى ضد البنك المدعى عليه يطالب فيها بتعويض موكله عن الأضرار التي لحقت به من جراء كشف المدعى عليه لحسابه نتيجة تأخره في تخصيص أسهم شركة (أ).

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر. أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم ٣٩٤/ل/ د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ في يوم السبت ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/١٢/٢٧م –القاضي بمايلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي الآتي:

١. مبلغاً قدره (٩١,٢٦٧/٦٨) واحد وتسعون ألفا ومئتان وسبعة وستون ريالاً وثمان وستون هللة تعويضاً له عن كشف حساب محفظته بالسالب.

٢. مبلغاً قدره (٢,٠٠٠) ألفا ريال, تعويضاً له عن أتعاب الوكالة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلم المدعى عليه نسخة منه، ثم تقدم بلائحة استئناف عليه يطلب فيها نقض القرار والحكم بردّ دعوى المدعي متمسكاً بالدفوع التي قدمها في مذكراته أمام لجنة الفصل؛ وذلك استناداً منه إلى أن القرار حكم بما لم يطالب به الخصوم إذ قضت اللجنة في قرارها بتعويض المدعي عن حرمانه من استثمار ما يعادل قيمة الصفقة المردودة ، وأنه على فرض أحقية المدعي بمثل هذا التعويض ، فإن لائحة الدعوى التي تقدم بها إلى اللجنة لم تتضمن طلباً للتعويض عن الحرمان من استثمار مبلغ الصفقة المردودة، علاوة على أن المدعي لم يثر هذا الطلب أثناء جلسات نظر الدعوى، وبهذا تكون اللجنة ألزمت المصرف دفع تعويض للمدعي مع عدم مطالبته به و في هذا إجحاف بحق المدعى عليه إذ قضت اللجنة بما لم يطلبه الخصوم وبذا شاب الحكم البطلان ووجب نقضه. وأضاف أن القرار جاء مخالفاً لما استقر عليه العمل فقهاً وقضاءً بل جاء هذا القرار مناقضاً لما درجت عليه اللجنة نفسها في عدد من القضايا التي تم فصلت فيها إذ عوضت اللجنة المدعي عن المبالغ المالية التي لم يتمكن من الاستفادة منها ومعلوم أن هذا التعويض جاء بناءً على الظن والأمل مع أنه لا يجوز التعويض إلا عن ضرر متحقق، وهو المتفق مع مبادئ اللجنة إلا أنها خالفت مبادئها بهذا القرار، وذكر أن التوكيل أمر غير لازم، وبالتالي لا يلتزم أتعاب الموكل إلا من وكله؛ إذ إن من المبادئ التي أقرها نظام القضاء السعودي مبدأ مجانية القضاء، ويندرج تحت هذا المبدأ عدم اشتراط النظام توكيل المدعي لمحام أو وكيل ينوب

عنه في الترافع والتدافع أمام الجهات القضائية، إلى جانب أن التوكيل أمر تكميلي وليس من الضروريات أو الحاجيات بحيث لا يمكن السير في الدعوى إلا بتوكيل، فإذا ما وكل شخص آخر في رفع دعوى في أمر غير لازم فلا يلتزم أتعابه إلا من وكله، لأنه لم يجبر على التوكيل وإنما هو أراد ذلك ورغب فيه لمقصد خاص يرجع إليه، علاوة على أن اقتطاع أموال الغير بدون رضا منهم لا يكون إلا في أمر متيقن ناتج عن إلزام أو تكليف أو عدم استطاعه في حين لم يخرج الأمر هنا عن دائرة الاختيار والإرادة، ولذلك لا يصح إلزام المصرف هذه الأتعاب؛ لأن إعطاء الوكيل أتعابا مقابل وكالته والتساهل في مثل هذا الأمر من شأنه أن يفتح الباب للآخرين وأن يكون مدعاة لزيادة المبالغ المحكوم بها بغير وجه حق، إذ قد يقوم بعض من سيئي النية من المدعين بالاتفاق مع آخر لتوكيله لغرض المطالبة بالتعويض عن أتعاب المحاماة مما يعود بالضرر على الطرف الآخر ويخل بمبدأ العدالة، إضافة إلى أن المدعي كان يحضر بنفسه جلسات نظر هذه الدعوى فكيف يطالب بأتعاب وكيل لم يحضر الجلسات التي عقدتها اللجنة؟!

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة **ما يلي**:

أولاً: أن الاستئناف قد قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي**:

١. حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن المدعي أدخل في تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م أمر شراء لـ (٣,٥٥٠) سهماً من أسهم شركة (أ)، ونُفِّذ الأمر له بقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (٢,٩٨٧,٦٣٨/٧٣) ريالاً، إلا أن هذه الأسهم لم تخصص في محفظة المدعي وتخصم قيمتها من حسابه إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م، مما أتاح للمدعي التصرف بهذا المبلغ بشراء أسهم أخرى، ونتيجة لعدم وجود رصيد كافٍ في محفظة المدعي كشف المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م حسابه بالسالب بمبلغ قدره (٢,٩٨٤,١٨٦/٣٧) ريالاً، وفي تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤م رفع المدعى عليه برفع (٣,٥٥٠) سهماً من أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي وأضاف مبلغها مع العمولة –وقدره (٢,٩٨٧,٦٣٨/٧٣) ريالاً– إلى حساب المدعي الاستثماري، وبذلك يكون الكشف قد تغطى. وقد استندت اللجنة في حيثيات قرارها إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب) وإلى القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول وانتهت، إلى إن المصرف المدعى عليه بصفته وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية قد أخلّ بالتزاماته النظامية الملقاة على عاتقه المتمثلة في عدم التخصيص في الوقت المناسب، مما رتب عليه المسؤولية عن هذا التصرف، وأوجب تعويض المدعي عن كشف حسابه.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه ولنظام السوق المالية مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

٢. حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (١) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (٩١,٢٦٧/٦٨) واحد وتسعون ألفاً ومئتان وسبعة وستون ريالاً وثمان وستون هللة، تعويضاً له عن كشف حساب محفظته بالسالب، مستندة في ذلك إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار؛ وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ كشف الحساب في ٢٠٠٦/٢/٢٣م حتى تاريخ تغطيته في ٢٠٠٦/٣/١٤م منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم كشف الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة المردودة البالغ (٢,٩٨٧,٦٣٨/٧٣) ريالاً، وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال تلك الفترة كانت (٢٠,٩٦٦,٥٨) نقطة وذلك في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٥م، وكانت أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم يوم كشف الحساب هي (٢٠,٣٤٥,٠٧) نقطة في ٢٠٠٦/٢/٢٣م، فيكون الفرق بين النقطتين هو (٦٢١/٥١) ونسبة التغير (٣,٠٥%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ الصفقة (٢,٩٨٧,٦٣٨/٧٣) ريالا يكون الناتج (٩١,٢٦٧/٦٨) ريالاً.

وحيث إن الثابت أن المدعي قد طالب الوسيط المدعى عليه بإعادة المحفظة إلى وضعها الطبيعي، فاستجاب له في تاريخ٢٠٠٦/٣/١٤م برفع أسهم شركة (أ) من المحفظة متحملاً تبعاتها من ربح أو خسارة، فإن استجابة الوسيط لذلك تُعدّ منهية للنزاع حول هذه المسألة. أما بالنسبة إلى كشف الحساب فإن لجنة الاستئناف ترى أن تعويض المدعي عن كشف حسابه يستند إلى مطالبة وكيله بالتعويض عن الخسائر التي لحقت بموكله من جراء ذلك، وإلى مسؤولية المدعى عليه عن خطئه الذي قررته اللجنة في الفقرة (١) من هذا القرار، وحيث إن كشف حساب المدعي أدى إلى عدم استثماره لأمواله في السوق ومن ذلك عدم القدرة على الانتقال من سهم إلى آخر لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج من صفقة لا تلزمه وذلك بقدر الكشف الحاصل بهذا الحساب، وحيث إن هذا الأمر يُعدّ ضرراً موجباً للتعويض ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه من إيداعاته أو بيعه لأسهمه، فإن لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه القضايا النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف وأدنى نقطة بلغها في اليوم الذي خُصصت فيه الأسهم المرفوضة وكُشِفَ الحساب فيه، وضرب نسبة التغير في المبلغ الواجب تخصيصه والناتج هو ما يستحقه المستثمر، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن تُضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إن قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك، فإنه يتعين التقيد بمبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، لذا تؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة تتمثل بتعويض المدعي عن ذلك بمبلغ قدره (٩١,٢٦٧/٦٨) ريالاً.

٣ـ حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٢٠٠٠) ريال تعويضاً عن أتعاب الوكالة، فإن ما أثاره المدعى عليه من القول إن التوكيل أمر غير لازم للمدعي وأنه لا يلتزم أتعاب الموكل إلا من وكله استناد إلى مبدأ مجانية القضاء وعدم اشتراط النظام توكيل محام أو وكيل ينوب عن المدعي أمام الجهات القضائية، فإن لجنة الاستئناف ترى أن أتعاب الوكالة في الدعاوى من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعي إذا ثبت الحق للمدعي باعتباره قد ألجأه إلى ذلك، مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من إلزام

المدعى عليه تعويض المدعي عن أتعاب الوكالة التي قدرتها له في هذه الدعوى باعتبار أن مجانية القضاء أمر مستقل ولا علاقة له بأتعاب الوكالة.

٤. حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات للمبررات الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة في هذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ٣٩٤/ل / د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ في ما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه .